

الجريمة

أ.د. جمال الحيدري

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص

الاصل في الجريمة انها اقليمية وبمعنى اها تتم داخل حدود وطن من الاوطان السياسية ولكن اجرام اليوم توسع جغرافيا وغير في اساليبه نظرا لتغير طبيعة الاجرام نفسها

فطبيعة الحياة العصرية وما فيها من سهولة المواصلات والهرب خارج الاقليم والهاتف والبرق وتطور مواضيع الاجرام نفسه وضع اجهزة العدالة امام اوضاع محيرة ومرتبكة فقد جعل التقدم التكنولوجي من العالم كله وحدة جغرافية متكاملة امام جيوش الجريمة تغزوها باساليبها الخبيثة ووسائلها المذهلة .

ولمقابلة هذا الاجرام الحديث الذي يمارس على نطاق عالمي ادرك المسؤولون انه لا بد من الانتقال بوسائل الكفاح من مجالها الاقليمي الى المجال العالمي ايضا حيث ان من طبيعة قانون العقوبات انه اقليمي وانه يمثل سياسة الدولة لذلك فانه عاجز عن التحرك وراء المجرمين خارج الحدود الا في حالات ليس من شأنها ان تردع الاشرار

ومنذ قرن من الزمن اخذ القانون الجزائي يقترب من القانون الدولي حيث راح التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة يتخذ اشكالا متعددة فهو:

- قانوني : يتم بابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
- قضائي : يتمثل بقيام القضاء الاجنبي بأعمال قضائية يوكلها اليه القضاء الوطني
- شرطي (بولييسي) : يتمثل بمساعدة اجهزة الدولة الاخرى للدولة المتضررة بالبحث عن المجرم الهارب والقبض عليه وتسليمه لها لمحاسبته على ما اقترف

وتتطلق الدول في هذا التعاون من مبدأ مساواتها في السيادة والحقوق ولكن التعاون المقصور على معاهدات التسليم برهن على عجزه عمليا بسبب حاسيات بعض الدول من جهة وبسبب تطور الاجرام المعاصر من جهة وبسبب تطور الاجرام المعاصر وظهر اشكال جديدة ومنتطورة من الجرائم من جهة ثانية افكان على الدول ان تنتقل من مرحلة الترقب والحذر الى مرحلة الهجوم الكاسح على المجرمين .

وعلى اساس ماتقدم سينصب البحث على بيان ابرز الجرائم التي اخذت ترتكب على نطاق عالمي ثم بيان وسائل التعاون بين الدول لمكافحتها سواء على المستوى الاقليمي على نطاق الدول العربية وعلى المستوى العالمي وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية المتعددة الاطراف.

abstract

international co-operation for struggling crime

the origin of crime is regional, in other words that the crime is to be situated within the political borders of one of the countries, but the criminality today has widely expanded geographically with new ways according to the nature of criminality itself.

The nature of the recent lifetime has created facilities in transforming and escaping out of the region, in addition to the technology of communications as well as the evolution of criminality itself which led to confuse the judicial authorities, and the technological progress made the whole world as an integrated geographical unit before the troops of crime which to be invaded by the malignant ways & adorable means of these troops.

Therefore, for facing the widely expanded modern criminality, it has been recognized that the ways of struggling the crimes must be globally not only regionally, whereas the nature of the penal law is regional and it represents the sovereignty of the state, therefore it will be incapable of follow up the criminals out of borders only in cases that would not be able to restrain the evils.

Since a century passed, the penal law and international law have been formed a co-operative method by the co-operation among the states in the field of struggling of crime.

The types of co-operations are :

Legal co-operation :- by concluding international treaties & agreements .

Judicial co-operation :- it is represented by entrusting some judicial acts to the foreign judiciary by the national judiciary.

Police co-operation :- it is represented by the assistance submitted by the other state authorities to the damaged country by following up , arresting and extraditing the runaway criminal . the co-operation of these countries based on the principle of equality in sovereignty and rights .

But the co-operation which to be restricted on the extraditing treaties has approved its incapacity practically because of the sensitivity of some countries, and on the other hand the evolution of recent criminality with new and developed ways of crimes, so because of what have been mentioned above , the countries would had to move from the stage of expectation & precaution to the stage of fighting the criminals.

Finally , the research will present the noticeable crimes which perpetrated globally, and then clarifying the means of co-operation among the countries for both regionally (Arabian countries) and globally by the dual & multi –parties treaties.

المقدمة

الأصل في الجريمة أنها اقليميه ، بمعنى أنها تتم داخل حدود وطن من الأوطان السياسية وكانت فيما مضى من الزمن تتصف بالعنف العضلي ، وان مرتكبها فرداً أو عدة أفراد يتعاونون على قتل شخص أو شخصين ، أو سلب قافلة صغيرة العدد، أو التسلل الى دار لسرقة ما فيه من متاع يغري اللصوص ، وفي الغالب من الحالات كانت سلطات الدولة قادرة على ضرب هؤلاء المجرمين ضرباً يرهبهم ويجعلهم عبرة للآخرين الذين يريدون أن يعتبروا ، وكان الأفراد العاديون يعاونون السلطة في مهمتها بدافع من مصلحة أو دين .. لذلك كان الاجرام محصوراً ، وكان أيضاً تحت السيطرة الحكومية .

ولكن اجرام اليوم توسع جغرافياً ، وغير في اساليبه ، نظرا لتغير طبيعة الاجرام نفسها فمن جهة تغير الاسلوب ، حيث لبس المجرمون الجدد الفراء والقفازات الثمينة ، وأحاطوا أنفسهم بالجمال والمبهجات الروحية ، أو كما يقول العلامة (دوفابر) أن الاجرام أخذ " يتأنث " وهو يعني أن عتاة المجرمين لم يعودوا، مغتصب الأعراس الشرس ، والقائل المتهور ، والسارق اللئيم ، والسياسي المنذفع ، ومن يستعمل العنف والسلاح والمتفجرات وسيلة لأرتكاب الجرائم ، وانما أصبح المجرمون المعاصرون بسبب ظهور أشكال جديدة من الاجرام ، يرتكبون جرائمهم في أجواء الأتس ، وأحلام المخدرات وأروقة المصارف لترويج العملة المزيفه ، وقبض الشيكات المزورة بالملايين الكثيرة في وضح النهار .. ولكنهم ، وهم الذين يفضلون الوسائل الهادئة ، لا يترددون في استعمال أعنف الوسائل اذا وقفت في طريقهم حواجز من شأنها أن تعيق تنفيذ مشاريعهم الاجرامية ، ويظهرون على حقيقتهم التي لا تعرف الرحمة والشفقة..

وأما من جهة التوسع الجغرافي ، فأن طبيعة الحياة العصرية وما فيها من سهولة المواصلات والهرب خارج الأقليم ، والهاتف والبرق ، وتطور مواضيع الاجرام نفسه ، وضع أجهزة العدالة أمام أوضاع محيرة ومربكة .. فقد جعل التقدم التكنولوجي من العالم كله وحده جغرافية متكاملة أمام جيوش الجريمة تغزوها بأساليبها الخبيثة ووسائلها المذهلة. فاذا حسبت الدولة أنها طوقت أحدى البؤر ، تسلل المجرمون بكل

دهاء ومكر الى خارج الحدود حيث يصبحون في مأمن من الملاحقة والمعاقبة ..
وماذا تستطيع الدولة الضحية أن تفعل ، طالما أن كل دولة أخرى تتمسك بسيادتها
التي يمثلها قانون العقوبات ، وتعتبر أن كل تدخل أجنبي في أمور قضائها عدواناً
على كرامتها وهيبتهما ؟

ولمقابلة هذا الاجرام الحديث ، الذي يمارس على نطاق عالمي ، ادرك
المسؤولون أنه لا بد من تغيير الأمزجة والعقليات ، والانتقال بوسائل الكفاح من
مجالها الاقليمي الى المجال العالمي أيضاً .

ومن طبيعة قانون العقوبات انه اقليمي وأنه يمثل سيادة الدولة ، لذلك فانه
عاجز عن التحرك وراء المجرمين خارج الحدود الا في حالات ليس من شأنها أن
تردع الأشرار .. وخاصة بعد التطور التكنولوجي الجديد .. وسبب عجزه ناشئ عن أن
مجال عمله خارج الحدود لا يتعدى الحالات الثلاث الأتية :-

١- أمتداد الاختصاص الجزائي الوطني لمحاكمة الفاعلين والشركاء في جريمة ارتكبت في
الخارج اذا ارتكب فعل من افعالها المكونة لها داخل البلاد .. وبتعبير أفضل أمتداد
الأختصاص الجزائي ليطال قضاء الدولة كل من ساهم في جريمة ولو كانت مرتكبة
كلياً أو جزئياً في الخارج اذا كان واحد منهم يخضع لهذا الاختصاص .. وهذا ما أخذ
به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نص في (٦م) بانه "
تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها ... " وهذا
يعني خضوع الجريمة للأختصاص القانوني والقضائي العراقي تطبيقاً لمبدأ الأقليمية
(١).

(١) د. علي حسين الخلف - د.سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع
الرسالة - الكويت ١٩٨٢ - ص٩٧-٩٨ / د.فخري الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام
- مطبعة أوفسيت الزمان . بغداد - ١٩٩٢ - ص٨١-٨٣ / د.ماهر عبد شويش - الاحكام
العامة في قانون العقوبات - مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ -
ص١٣٥-١٣٦ / د.ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار
القادسية للطباعة - ١٩٨٢ - ص٢٨ .

٢- امتداد الاختصاص الوطني لمعاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، و تزوير المحررات الرسمية أو تزييف العملات المعدنية أو الورقية اذا ارتكبت هذه الجرائم وراء الحدود الوطنية ، كائناً من كان مرتكبها .. وهذا يعني تطبيق مبدأ الأختصاص العيني^(١)، والذي نصت عليه (م٩) من قانون العقوبات العراقي . ولم يحدث أن اعترض أحد على هذا المسلك ، لأن كل الدول تقريباً تتبناه ، وان كان سببه غير المعلن هو عدم ثقة الدولة المتضرره بأجهزة العدالة في الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم على ارضها ، أو على الاقل خوفاً من عدم مبالاة تلك الدولة بمصالح لا تهمها مباشرة .

٣- معاقبة الدولة أحد مواطنيها الذي يرتكب جرماً في دولة أجنبية - لا تلحق بها ضرراً ذاتياً - ثم يفر الى مسقط رأسه . وسبب هذه المعاقبة الشاذه ، و رغبة دولة المجرم في عدم تسليم أحد مواطنيها بعد بلوغه شاطئ الأمان المزعوم في وطنه ، الى دولة أجنبية لتحاكمة وتقتص منه فتأخذ دولته الأمر على عاتقها وتتصدى لمعاقبته ومحاكمته اذا تحققت الشروط التي يشترطها قانونها .. ومن هذه الشروط ، أن يكون قانونها ينص ، هي أيضاً ، على تجريم الفعل الذي ارتكبه مواطنها في البلد الاجنبي . أما اذا كان الفعل غير معاقب في قانونها ، فأنها لا تعاقبه . ومن الأمثلة على ذلك ، أن يتزوج المواطن المسلم أكثر من زوجة في بلد يعاقب على تعدد الزوجات ، ففي حالة فراره الى بلده لا يتعرض الى أي معاقبة لأن تعدد الزوجات ليس جريمة في الشريعة الاسلامية .. وهذا يعني تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي^(٢)، الذي نص عليه قانون العقوبات العراقي في م(١٠) منه . أن مسألة عدم تسليم المواطن لدولة

^١ د.علي حسين الخلف - د.سلطان الشاوي - المرجع السابق ص١٠١-١٠٣ / د.فخري الحديثي - المرجع السابق - ص٨٩-٩١ / د.ماهر عبد شويش - المرجع السابق - ص١٤٠-١٤٢ / د.ضاري خليل محمود - المرجع السابق - ص٤٥-٤٦ .

^٢ للمزيد من التفاصيل ينظر :د. علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي - مرجع سابق - ص١٠٤-١٠٨

د.فخري الحديثي - مرجع سابق - ص٩١-٩٤ / د.ماهر عبد شويش - مرجع سابق - ص١٤٣-١٤٦ / د.ضاري خليل - المرجع السابق - ص٤٦-٥٠ .

أجنبية موضع نقد شديد .. لأنها مستقاة من فكرة عدم الثقة بقضاء الدولة المتضررة ، وهي فكرة لم تعد تصمد لنقد جدي . ولا بد من التخلي عنها باعتبارها من مخالقات مذهب السيادة المطلقة البالي .

وإذا اعتبرنا هذه الحالات ، نوعاً من تعاون الدول الأخرى ضد الجريمة ، بشيء من التجوز وبسبب سكوتها عنها ، فإنه تعاون ليس من شأنه أن ينقع غلة (يشفي غليل) . لذلك انتقلت الدول الى مرحلة جديدة هي مرحلة تعاون أكثر جدية ، قائم على مبدأ تسليم المجرمين الذين يرتكبون الجريمة في بلد ويلجئون الى بلد آخر ، بناء على معاهدات ثنائية تعقد فيما بينها وقد أدركت جميع الدول أهمية هذه المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين ، فاندفعت بحماس حميد في هذا السبيل ، لكي تكافح على ارض واسعة وصلبة ، ولتسد مسالك النجاة أمام المجرمين الهاربين ^(١) .

ومنذ قرن من الزمن ، أخذ القانون الجزائي يقترب من القانون الدولي حين راح التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة يتخذ أشكالاً متعددة :-

فهو قانوني : يتم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية

وهو قضائي : يتمثل بقيام القضاء الاجنبي باعمال قضائية يوكلها اليه القضاء الوطني

وهو شرطي (بولييسي) : يتمثل بمساعدة أجهزة الدولة الأخرى للدولة المتضررة ، بالبحث عن المجرم الهارب والقبض عليه وتسليمه لها لمحاسبته على ما اقتترف .

وتتطلق الدول في هذا التعاون من مبدأ مساواتها في السيادة والحقوق .. غير أنه كلما تماثلت المفاهيم القانونية أو تقاربت ، كلما أصبح عمل أجهزة العدالة أكثر يسراً .. ومن هذا المنطلق أقرحت " الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا " على اللجنة الوزارية للمجلس المذكور ، دراسة قانون نموذجي للعقوبات يطبق في أوروبا كلها

^١ يراجع بهذا الصدد :د. علي حسين الخلف - المرجع السابق - ص ١٢٠-١٢٧/د.ماهر عبد شويش

- المرجع السابق - ص ١٥١-١٧١ .

،والدراسة مستمرة منذ عام ١٩٧٠^(١). هذا وقد حان الوقت لكي تتخذ دول العالم العربي والاسلامي هذا المثل عظة وعبرة لما يمكن أن ينجم عنه من خير في مجال توحيد القانون ومكافحة الجريمة .

غير أن التعاون المقصور على معاهدات التسليم ، برهن على عجزه عملياً بسبب حساسيات بعض الدول من جهة ؟، وبسبب تطور الاجرام المعاصر وظهور أشكال جديدة ومتطوره من الجرائم من جهة ثانية . فكان على الدول أن تعيد النظر في مفاهيمها القانونية اعادة جذرية ، وتنتقل من مرحلة الترقب والحذر الى مرحلة الهجوم الكاسح على المجرمين ، وتقيم في وجههم السدود القوية وتطاردهم في اوسع رقعة من الارض الى ان تشمل ساحة المعركة الكره الأرضية بكاملها وربما الفضاء الخارجي ذات يوم . وهذا ما بدأت تعمله بعد طول تردد لأن الحاجة ألجأتها اليه .

ولكي نحدد مجال هذا التعاون ، نرى أن نستعرض في مطلبين أبرز الجرائم التي أخذت ترتكب على نطاق عالمي ، ثم نبحت في وسائل التعاون بين الدول لمكافحتها .

^١ د. عبد الوهاب حومد - دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن - شركة المطبعة العصرية - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٨٣-ص٩٠.

المطلب الأول

الجرائم التي ترتكب على نطاق دولي

هذه الجرائم كثيرة ، وهي من صنف الجرائم العادية ، ولكن مرتكبيها أخذوا يوسعون مجال نشاطهم جغرافياً ، ويعتمدون على التسهيلات الفنية المعاصرة ، مثل التقدم التكنولوجي ووفرة المال دون عناء في بعض مناطق العالم .. وسوف نحصر بحثنا في دراسة أبرزها وأخطرها ، لأن ذلك يكفينا في إيضاح ما نسعى إليه من إبراز مفهوم التعاون الدولي وقد اخترنا الجرائم السبع الآتية :-

أولاً: الاتجار بالبشر:

موضوع هذه الجريمة المتاجرة بالأعراض ، أي البغاء على نطاق دولي . وقد تبدلت تسميتها عدة مرات ، فقد كانت تسمى أولاً " المتاجرة بالنساء البيض"⁽¹⁾ ثم انقلبت التسمية الى " المتاجرة بالنساء " باسقاط وصف " البيض " لأن الملونات دخلن في الصفقات المرذولة ، ثم أضيف إليها الأولاد ، وانتهى المطاف بها الى مد رواقها على بغاء الرجال الشاذين ، فاصبحت التسمية اليوم ، كما وردت في الاتفاقية الدولية التي عقدها الامم المتحدة في ٢/ك/١٩٤٩ " الاتجار بالبشر" وهناك من يسميه " البغاء الدولي " والبغاء قديم في البشرية ، حيث كان في اليونان لكل مواطن أتينى زوجة ترعى البيت وتتجب الأولاد وصديقات لأمتاع الروح ، وعاهرات في بيوت الدعارة لأرضاء الجسد، وضاريات على الآلات الموسيقية وراقصات لمذات السمع والبصر .

وقد كان لدى عرب الجاهلية بغايا يحترفن الزنا في المدن وفي اسواق المواسم ، وكن من الأماء ، وقد اتخذ لهن أسيادهن بيوتاً ، وكانوا يتكسبون بفجورهن ويكرهونهن على البغاء ، وكن يعرفن بأصحاب الرايات ، لأن رايات حمراء كانت ترفع

¹ سبب التسمية هو ان عدد من النساء الاوربيات وخاصة الفرنسيات ، كن يرسلن منذ القرن التاسع الى بعض دول افريقيا السوداء والشرق الأوسط ودول اوربا اللاتينية للمتاجرة بأعراضهن من قبل عصابات محترفة لها مقرات وممثلون في مختلف هذه الدول.

على بيوتهن لتكون علامة تدل عليهن . أما الأولاد الذين يلدون من هذه المسافحة يصبحون أرقاء يملكهم سادة أمهاتهم^(١).

هذا وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة ، كما ان قوانين العقوبات الوطنية لم تقتصر بشأنها ، مثال ذلك قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر في العراق الذي عاقب البغاء بالسجن وفق المواد (٥٣) منه^(٢) فعلى المستوى العالمي عقدت الاتفاقيات الآتية :-

١- اتفاقية ١٨/أذار/١٩٠٤ لمعالجة الاتجار بالبويض ، وقد عدلت ببروتوكول في ٣/ك/١٩٤٨ .

٢- اتفاقية ٤/أذار/١٩١٠ لمعالجة موضوع الاتفاقية السابقة ، وعدلت أيضاً بنفس بروتوكول ١٩٤٨

٣- اتفاقية ٣٠/أيلول/١٩٢١ الخاصة بمعاينة الاتجار بالنساء والأولاد ، وقد أقرتها الهيئة العامة للأمم المتحدة يوم ٢٠/١/١٩٤٧

٤- اتفاقية جنيف بتاريخ ١١/١/١٩٣٣ الخاصة بالمتاجرة بالنساء

٥- اتفاقية ٢/ك/١٩٤٩ ، التي عقدتها الأمم المتحدة ، وهذه الاتفاقية هي المعتمدة حالياً في حق من أقرها من الدول . أما الدول لم تقرها بعد ، فأن الاتفاقيات السابقة لا تزال نافذة بحقها

هذا وقد جاء في مقدمة اتفاقية ١٩٤٩ ما يأتي :-

" ان البغاء والأذى الذي ينشأ عنه ، يتنافيان مع كرامة الإنسان وقيمه ، ويعرضان للخطر سعادة الفرد والأسرة والمجتمع "

وقد عددت م(١٠) من الاتفاقية المذكورة ، الاعمال التي تلتزم كل دولة عضوة بمعاقيتها وأوجبت على كل الأعضاء انشاء ادارة خاصة لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة م(١٤) منها . كما قضت بوجوب تسليم المتعهرين حتى في حالة عدم وجود معاهدات

^١ د. عبد السلام الترماني - الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية - ط٣-١٩٨٢ - ص٥٥٧

^٢ صدر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٣٩ في ١١/١/١٩٨٨ المنشور في الوقائع

العراقية رقم ٢١٨٦ في ٢٥/١/١٩٨٨

ثنائية تنظم تسليم المجرمين م(٨) منها . فاذا كان الجاني من مواطني الدولة التي لجأ الى اراضيها وكانت قواعدا القانونية تمنع تسليم رعاياها الى البلد الاجنبي طالب التسليم فانها تلتزم بمحاكمته أمام محاكمها م (١٠)منها.

وحتى عام ١٩٧٦ كان عدد الدول التي التزمت بهذه الاتفاقية (٥٠) دولة فقط من بينها العراق ، سوريا ، مصر ، الجزائر وليبيا .

وتتضح فداحة هذه الجريمة من نسبتها في الدول الغربية حيث وصل العدد في فرنسا الى أن (١٠٠.٠٠٠) امرأة فرنسية تمارس البغاء . وفي ايطاليا (٢٠٠.٠٠٠) امرأة. كما ان للباغايا في لندن تنظيماً نقابياً أنشأته للدفاع عن مصالحهن ، وتغرض الحكومة عنه عينها (١).

والحقيقة ان النسوة التي يرتكبن هذه الجريمة لسن مريضات بهذا الداء بالفطرة ولكن الظروف الاجتماعية السيئة وسوء التربية والتوجيه هي التي دفعتهن الى ممارسة هذه الرذيلة .. وفي هذا السبيل ومن كون ان الديانات السماوية وقوانين المجتمعات الوضعية قد نظمت كيان الأسرة واعتبرت الزواج دعامتها الشرعية ، فإن الأذعاء بان الزواج بغاء رسمي لا يعدو أن يكون تبريراً مرفوضاً للسلوك المنحرف .

ثانياً: تجارة المخدرات

المخدرات هي الداء الوبيل الثاني ، وهي مورد مالي ضخم تستغله عصابات تعمل على المستوى العالمي من الشرق الاقصى الى بعض الدول العربية الى أوربا وأمريكا .

هذا وقد صنف المخدر في بعض البلاد الغربية في صنف الأوبئة القومية والأدمان عليه مرض عضال يصعب جداً أن يشفى المصاب به منه . وبما انه يمر في ايدي عصابات مستعدة للرشوة والقتل ، وبسبب ما يعترض سبيلها من أخطار المطاردة والعقوبات الشديدة فان أسعار المخدر تصبح باهضة جداً ..فالمتمسم بالمخدر يستعمل الهيرويين (أو السكر الأسمر) بطريق الحقن الوريدية ، ولأرتفاع

سعر هذه المادة فان المدمن لا يستطيع الحصول عليه بسهولة الا اذا غامر وانغمس بتجارة المخدرات أو قارف أنواعاً أخرى من الجرائم .

وقد ذهب قاضي التحقيق الفرنسي (Zavaro) أن المدمن ضحية تبعية نفسية لم تستطيع التعاليم الدينية أو الأعتبارات الصحية أو مفاهيم الكرامة أن تردعه فقط ، فهو مريض ويحتاج الى مداواة ، أما المتاجر بهذه السموم فهو المجرم الحقيقي والخطير الذي يجب أن توجه اليه صرامة القانون (١).

هذا ويشترط في معاقبة مجرمي المخدرات أن تكون المادة مخدرة ، وان تكون من المواد المذكورة حصراً في الجدول الخاص بالمواد المخدرة (٢).

أن اكثر المواد شيوعاً هو القنب الهندي (الحشيش) ذكراً كان او انثى ، سواء استخرجت المادة المخدرة من السوق أو الورق أو الأزهار أو الراتنج أو الأفيون (٣).

هذا وان القضاء لا يعد الأدوية مخدرة الا اذا كانت نسبة المخدر فيها (٢٢) في الألف على الأقل (٤)

ويقول المختصون ان المدمن يمر في أربع مراحل هي :-

^١ مقال بعنوان : Aspects judiciaires et medicaux de le toxico manie منشور في مجلة العلوم الجنائية - ١٩٧٩ - ص ٢٦٢ .

^٢ ينظر (م ١١ او ١٤) من قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل ، والجدول الاربعة المرفقة به . الخاصة بقوائم المخدرات او المستحضرات الملحقة بهذا القانون التي يجوز تعديلها من حين الى اخر من قبل وزير الصحة وفق م(١٣).

^٣ الأفيون مادة يفرزها نبات الخشخاش سواء خرجت رطبة أم جافة ، أو من ساق هذا النبات أو جذوره ، أو أي نبات أخر يحتوي على مادة الأفيون .. هذا او ان الهيرويين والمورفين من اهم مشتقات الأفيون .

^٤ Goyet – droit penal special – 8 eed – 1972 – p . 323 ets

وقد أكد تلك النسبة : نقص مصري صادر في ٧ /حزيران/ ١٩٣٧ - منشور في مجموعة القواعد

القانونية - س٧

الأولى : مرحلة التجريب : وفيها يدخن الشخص الحشيش أو الماريجوانا بدافع التطفل أو للحصول على أحاسيس قوية ، وأكثر جماعتها من طلبة المدارس الثانوية ، ومن كان في وضعهم في بعض البلاد الأوربية والأمريكية .

الثانية: مرحلة التعاطي المنظم : وفيها يعتاد المدمن على التعاطي في أوقات محددة من اليوم ويزداد التصاقا بزملاءه المدمنين الذين يبدأون باهمال شؤون أنفسهم ودراساتهم .

الثالثة: المرحلة الخطيرة : وفيها يهملون كل شيء لا علاقة له بالمخدر فيأخذون باستعمال لغة المخدرين ، ويرتدون ملابسهم ، ويتخلقون بعاداتهم ، ولا يعودون قادرين على بدء يومهم إلا اذا أخذوا حقنة أفيون مثلاً .

الرابعة:مرحلة الأنهيار : وفيها تظهر الأصابات الجسدية والعقلية ظهوراً فظيماً ومع ذلك فان المدمن يظل يدرك ما ألت اليه حالته ، إلا أنه لا يعود قادراً على انقاذ نفسه لأنه يكون قد سقط سقوطاً مريعاً .. وحين ينقصه المخدر فانه يشعر بالام جسدية شديدة تنتابه ، وكوابيس مخيفة تضرب نفسيته وبخاصة ارادته . ولا يعود يفكر في أي شيء آخر إلا بالحصول على ما هو في حاجة اليه منه لكي يستريح ولو بمقارفة الجريمة كالسرقة أو القتل، لأن المخدر يفقد الانسان القدرة على المبادهة ويسبب له انهيار نفسياً فظيماً^(١)

هذا وتختلف طبقة المدمن باختلاف قدرته المالية .. فالأثرياء يدمنون تعاطي الهيرويين والكوكايين ، والذين يلوهم يستعملون حمض الليسرجيك الثنائي الأثيل أمايد والأفيون والطبقة الثالثة تحب الحشيش ، والطبقة الدنيا تتكون من المراهقين وطلبة المدارس وتتعاطي الأقراص المهيجة .

وقد اثبتت احصاءات أجريت عام ١٩٧١ أن نسبة المخدرات بين سائر فئات المجرمين بلغت ٣٩% عام ١٩٦٨^(٢) .

^١ للمزيد من التفاصيل يراجع : مجلة العلوم الجنائية - ١٩٧١ - ص ٥٠٤

^٢ مجلة العلوم الجنائية - المرجع السابق - ص ٢٢٧

هذا ولخطورة الجريمة فدأبت القوانين على تشديد العقوبة وذلك استجابة للمتطلبات القانونية ، والتضامن العربي والدولي في مجال مكافحة الأجرام ، وخاصة مقررات المؤتمر الأقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض في شهر ت ١٩٧٤/٢ ، والمؤتمر الدولي العربي الثالث لمكافحة الأدمان على الكحول او المخدرات الذي عقد في ك ١٩٧٧/١ في الخرطوم . والمؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الادمان على المسكرات والمخدرات المنعقد في بغداد عام ١٩٧٦ .

ونظرا لأن المواد المخدرة تنتقل من بلد الى بلدان أخرى ، فإن القلق استحوذ على الحكومات وجعلها تعمل متعاونة فيما بينها ، لعلها تقف في وجه هذا الوباء الجائح ، وحيث ان تجارة المخدرت هي بطبيعتها تجارة دولية فلا بد من تعاون دولي ضدها ، ومن أجل ذلك عقدت سلسلة اتفاقيات دولية نشير اليها فيما يأتي :-

١-الاتفاقية الدولية حول الأفيون المعقودة في لاهاي في ١٩١٢/١/٢٣ . وقد جاء في م (٢٠) منها أن الدول المتعاقدة سوف تدرس سن قوانين وأنظمة لمعاقبة حيازة الأفيون الخام والأفيون المصنع والكوكايين والمورفين وأملحها .

٢-اتفاقية جنيف في ١٩٢٥/٥/١٩ : وقد نصت م (٢٨) منها على أن الدول المتعاقدة تتعهد بوضع عقوبات لمعاقبة المتجرين بالمخدرات داخل بلدانها . وواضح ان هذه الاتفاقية تعد خطوة الى الامام لأنها ألزمت الأعضاء بوضع عقوبات في قوانينها .

٣-اتفاقية جنيف في ١٩٣١/٧/١٣ :وقد التزم أطرافها بتبادل المعلومات " بواسطة الأمين العام لعصبة الامم " عن تحرك المخدرات عبر بلادها ، واسماء الاشخاص الذين يتاجرون بها وكل ما يتعلق بذلك من معلومات م (٢٣) منها وواضح أيضاً مقدار التقدم في التعاون ، فقد التزمت الدول بتبادل المعلومات واسماء الاشخاص الذين يمارسون تجارة السموم لمعرفةهم والعمل على شل أذاهم .

٤-اتفاقية جنيف في ١٩٣٦/٦/٢٦ :وقد التزم فيها المتعاقدون بوضع نصوص قانونية لمعاقبة جرائم المتاجرة بالمخدرات .

وقد تضمنت م (٢) منه الافعال التي يجب أن يوضع لها نصوص وطنية مثل صنع المخدرات وتحويلها واستخراجها وحيازتها وتقديمها للاخرين وشراءها وبيعها

واستيرادها وتصديرها خلافاً للاتفاقيات ومعاقبة الفاعلين والشركاء والاتفاق والشروع .. وهكذا تمت خطوة اخرى وهي ان العقوبات يجب ان تكون مشددة .

٥-الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات المعقودة في نيويورك في ٣٠/اذار/١٩٦١ تحت اشراف الامم المتحدة^(١). من ميزاتنا ، انها عدت في م(٣٦) منها الافعال التي تجب معاقبتها في القانون الوطني ، ويلاحظ أنها لم تعد تتطلب عقوبات شديدة كما جاء في الاتفاقيات السابقة ، اذ انها اكتفت بعقوبة ملائمة .. كما يلاحظ انها سجلت تراجعاً الى الوراء حين نصت على ان يكون تسليم المجرمين أمراً مرغوباً فيه (م٣٦ ف٢ب) منها بعد أن كان اجبارياً في الاتفاقيات السابقة .. ولكن الشيء البارز فيها ، أنها أوجدت جهازاً دولياً خاصاً لمراقبة المخدرات يتألف من (١١) عضو (م٩) منها ، وهذا الجهاز على صلة باللجنة الخاصة بالمخدرات التابعة للمجلس الأقتصادي والاجتماعي المنبثق بدوره عن الامم المتحدة^(٢).

٦- اتخذ مؤتمر روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قراراً بشأن المخدرات ، حيث اشار في ديباجة النظام الاساسي الى ان جرائم المخدرات جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي ، واوصى بالنظر فيها بقصد ادراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

أما في منظمة الجامعة العربية يوجد مكتب لشؤون المخدرات ، نظمته اتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة في الفصل الرابع(المواد ٣٠-٤٢) منها. مهمته أن يتعاون مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب ، عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية ، والأشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات (م٢٢)منها^(٣).. ومن الجدير بالذكر انه انشئ مكتب

^١ تتكون الاتفاقية اعلاه من (١٥) مادة ، واشتركت (٧٣) دولة بمناقشتها واقرارها ، وقد اصبحت نافذة منذ ١٣/ت٢ ١٩٦٤ ، ووقعت عليها روسيا وانكلترا واليابان واكثر دول الشرق الأوسط .

^٢ Agnew – la guerre de la drogue – paris – 1961

^٣ كان مقر المكتب في القاهرة ثم نقل الى عمان بعد ان انفردت مصر بالصلح مع العدو الصهيوني.

شؤون المخدرات في مديرية شؤون المخدرات في مديرية الشرطة العامة في بغداد (١)، ومهمته التشاور مع الاشخاص الراغبين في الحصول على اجازة لصنع المخدرات م(٤) من قانون المخدرات .

هذا وكثيرا ما تنتشر الصحف عن جريمة تجارة المخدرات ومن قبل أشخاص أثرياء .. والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هو لماذا يفعل هؤلاء هذا العمل الدنيء رغم أنه يهدد حياتهم بالخطر ؟ حيث دلت الاحصاءات على ان نسبة كبيرة من المدمنين يصابون بالجنون أو غيره من افات العقل ، وأن بعض المدمنين ينساق الى الأنتحار بتأثير الكآبة وضعف الأعصاب .. كما ثبت أن المخدرات من أهم أسباب متعددة من الجرائم كالسرقة وجرائم العنف وحوادث المرور والجرائم الأخلاقية والتسول (٢).

ثالثا: القرصنة: يمكن تعريف القرصنة بانها مهاجمة أشخاص في عرض البحر سفينة بقصد الأستيلاء عليها أو على البضائع التي تحملها ، أو اىذاء واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يستقلونها .

وقد كانت القرصنة تعاقب في القرون الماضية بموجب قواعد عرفية ولكن الامم المتحدة نظمت معاقبتها حين وضعت اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٩/نيسان/١٩٥٨ التي أصبحت نافذة منذ ٣٠/ايلول/١٩٦٢ . حيث عرفت م(١٥) منها القرصنة بأنها " كل عمل غير مشروع لأعتقال أو نقل الأشخاص ، يرتكب في أعالي البحار لأغراض شخصية من قبل رجال باخرة خاصة أو ركابها ضد باخرة أو طائرة أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها في مكان لا يخضع لأختصاص أية دولة ، ويدخل في ذلك البحر ، والطبقة الهوائية التي تعلوه ، والطبقة الخارجة عن الجو " . وعلى اساس ذلك فان الأفعال التي تقع في المجال الأقليمي لأي دولة لم تعد تعتبر قرصنة ، ويحق لكل دولة بموجب م(٢١) من الاتفاقية المذكورة أن تقبض على القرصنة سواء أكانوا على باخرة أو على طائرة ، غير أنه يشترط لذلك أن تقوم بذلك السفن أو الطائرات الحربية

^١ بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٩ التعديل السادس لقانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ والمنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٤١ في ١٩/١١/١٩٧٩ .

^٢ سدني سميث وعبد الحميد عامر - الطب الشرعي في مصر - ص١١ وما يليها .

، أو سفن طائرات مخصصة لهذا الغرض . ومعنى هذا قبول مبدأ الأختصاص الشامل .

ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز قتل القراصنة بمجرد القاء القبض عليهم ، كما كانوا يفعلون بهم في الأزمنة القديمة ، وانما يجب أن يحاكمون محاكمة عادلة أمام محاكم الدولة التي قبضت عليهم ، وتعد الباخرة والأموال التي كان القرصان يستعملونها غنائم حرب .

رابعاً: تزيف النقد: أن تزيف النقد الوطني أو الاجنبي المتداول جريمة خطيرة لأنه يهز

الثقة بمالية الدولة ، مما دعى الدول الى ان تتعاون لمقاومة هذا الاجرام ، لذلك ساوت في العقوبة بين تزيف عملتها وتزيف العملات الاجنبية المتداولة قانوناً فيها ، وقد عاقبت قوانين العقوبات هذه الجريمة بعقوبة جنائية شديدة . والأصل أن تقوم بالتزيف عصابات اجرامية ، وفي الغالب انها تعمل من وراء الحدود ، أو يكون لها فروع في الخارج .. ولكن حدث أن زيفت النقد الاجنبي حكومات شرعية لغايات سياسية ، حيث يروي (هيرودوت) أن (polycrate) أفتدى جديرة (samos) التي كانت محاصرة من قبل (Lace demoniens) عام ٥٢٩ ق.م بقطع مغشوشة من الرصاص المذهب .

وكان تزيف النقد المعدني مألوفاً في القرون الوسطى ، وكان يقوم به الأقطاعيون الصغار تقليداً للعملة التي يصدرها الأمراء الكبار بعد تحريف بسيط فيها .. وقد زيف نابليون ما بين (١٨٠٥ و ١٨١٣) أوراق النقد الأنكليزي والنمساوي والروسي ^(١) . رغبة منه في تقويض أقتصاد العدو الذي يحاربه .

والقضية الكبرى التي تحتفظ بها ذاكرة التاريخ الجنائي ، هي الجريمة التي وقعت عام ١٩٢٥ فقد تم اكتشاف تزيف اوراق النقد الفرنسي في هنغاريا ، وتبين أن الذين قاموا بالتزيف هم بعض كبار الدولة بينهم أحد الأمراء ، ومحافظ شرطة بودابست ، وكان لهم مراكز توزيع في ميلانو وهامبورغ ، وأقامت فرنسا الدنيا وأعدتها

^١ ينظر : مجلة جمعية دراسة التاريخ - ١٩٥٢ .

، ولكن الحكومة الهنغارية وقفت مكتوفة اليدين ، لأن قانونها لم يكن يعاقب الا تزييف عملتها ، لذلك عمدت الدول الى وضع اتفاقية دولية لمعاقبة تزييف النقد الاجنبي ، وتم توقيعها في جنيف بتاريخ ٢٠/نيسان / ١٩٢٩ ، ومن ابرز أحكامها اقامة دائرة مركزية في كل دولة مهمتها جمع المعلومات والاتصال بالدوائر الاجنبية المماثلة وتبادل المعلومات معها . وقد أوجبت هذه الاتفاقية تسليم المزيفين الى الدولة التي تطلبهم (م ١٠) منها ، فاذا رفضت الدولة التي قبضت عليهم التسليم لأسباب معقولة - كان يكون الفاعل مواطناً من مواطنيها - فان عليها أن تحاكمه أمام محاكمها ، كما لو كان الفعل واقعاً على أرضها وتعاقبه بموجب قوانينها الوطنية .

ولكن على الرغم من هذه الاتفاقية فأن المانيا النازية ، زيفت نقد الدول التي احتلتها ما بين ١٩٣٩-١٩٤٥ ، وثبت ذلك باكتشاف الكليشيات التي وجدت في النمسا العليا في أيدي أولاد يلعبون باحداها يوم ١٥/اذار/١٩٤٥ ..

كما أكتشفت أوراق نقد انكليزي مزور بما يعادل عشرات الملايين تركها حراسها ونجو بأنفسهم (١)

خامساً : الأرهاب : الأرهاب احدى الجرائم الاجتماعية التي ترتكب بدافع غير أناني ولا

شخصي مبدئياً ، لأن الأرهاب - حسبما يزعم - ينطلق من مبدأ خدمة المجتمع، فهو من هذه الناحية كالمجرم السياسي ، غير أنه يختلف عنه ، في ان المجرم السياسي يسعى الى المساس بشكل الحكم أكثر على أمل تبديله ، في حين أن الارهابي يسعى الى هدم النظام الاجتماعي من أساسه أو على الاقل زعزحته وهز أركانه (٢).

وأبرز حركتين تمثلان الأرهاب ، الحركتان الروسييتان الاجتماعيتان في القرن الماضي وهما -الفوضوية والعدمية- وظهر في أيامنا حركات ارهابية هدفها القضاء على السلطة القائمة وأقرب مثل ، الأرهاب الأيرلندي للقضاء على السلطة البريطانية في ايرلندا الشمالية .

^١ ينظر : المجلة الدولية لعلم الاجرام والشرطة التقنية - ١٩٧٩ .

^٢ للمزيد من التفاصيل يراجع :د.عبد الوهاب حومد-الاجرام السياسي - دار المعارف - لبنان - ١٩٦٣-٢٢٠ ص وما يليها.

وقد استعملت تسمية الإرهاب في عهد الثورة الفرنسية ، حين طلب ممثلوا الهيئات السياسية يوم ٥/أيلول/١٧٩٣ الى أعضاء الكونغرس " أن يضعوا الإرهاب في جدول الأعمال لأخافة المتآمرين " وبذلك تكون هذه التسمية قد دخلت لأول مرة في القواميس القانونية والسياسية . وبسبب الخطر الذي يلحقه الإرهاب في المجتمع والذعر الذي يحدثه ، لأن مرتكبيه يستعملون أفنك وسائل القتل والتدمير ، فقد اتخذ معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٩٢ قراراً يرفع عنه الصفة السياسية . ثم عقدت معاهدة دولية في جنيف بتاريخ ١٦/١١/١٩٣٧ تم الاتفاق فيما بين الدول الأعضاء على لزوم محاكمة جرائم الارهاب من قبل محكمة دولية وتسليم الارهابيين ، لأن جرائم الإرهاب ليست ذات طابع سياسي (١).

كما ان قوانين العقوبات تكلفت بمعاقبة الارهاب بشدة ، كقانون العقوبات العراقي م(٢٠٠/٢٠٤) (٢) ، وقانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م(٣٠٦) منه أن النصوص الدولية التي وضعت لمعالجة الارهاب قد جاءت بدون تعريف له وانما أكتفت بتعداد الافعال التي تعتبرها ارهابية أو بذكر أمثلة عنها وهذا هو شأن م(١) من معاهدة جنيف لعام ١٩٣٧ التي نصت على ما يأتي :

"يجب أن يفهم الارهاب في هذه الاتفاقية بأنه ارتكاب افعال اجرامية موجهة ضد الدولة بحيث يكون الهدف منها أو تكون طبيعتها مما يخلق الذعر الشديد لدى شخصيات معينة أو جماعات أو أشخاص في جمهور"

^١ أن هذه المعاهدة لم تيرم من قبل الدول التي وقعت عليها .

^٢ نصت م(٢/٢٠٠) على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من جند أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظام الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك ... " علماً بأن م(٢٠٠) ق.ع قد علفت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق المرقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ .

وعلى هذه الشاكلة الاتفاقية التي أبرمتها الدول الأمريكية في واشنطن عام ١٩٧١ للوقاية من الأفعال الإرهابية ومعاقبتها .. والاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بسلامة الطيران المدني .. والمشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (٢٧) الذي لم تتم الموافقة عليه .
وبتواضع نقترح تعريفاً للأرهاب هو الآتي :-

" كل فعل من أفعال العنف المسلح ، يرتكب بهدف سياسي أو اجتماعي أو فلسفي أو عقائدي أو ديني ، ينتهك من بين قواعد القانون الأنساني ، تلك التي تمنع استعمال الوسائل القاسية أو البربرية ، ومهاجمة الأهداف البريئة ، أو مهاجمة أهداف ليست لها فائدة عسكرية "

هذا ورغم كل الصعوبات فقد تابعت المحافل الدولية اهتمامها بموضوع معاقبة الإرهاب فقد اتخذت الأمم المتحدة قراراً يقضي بضرورة معاقبة الأفعال الموجهة ضد السلك الدبلوماسي لحماية أشخاصه^(١) غير ان عيب هذا القرار يتمثل في ان معاقبة الإرهاب تخضع للقواعد الدستورية والقانونية لكل دولة عضوة . فأذا اعتبرت الدولة أن الجريمة ذات طابع سياسي ، فانها تستطيع أن تمنح المجرم حق اللجوء السياسي ولا تسلمه للدولة طالبة التسليم م(١٢).ومن المفيد ان نذكر بأن مؤتمر روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد اتخذ عدة قرارات بعد اعتماد النظام الاساسي ادرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر^(٢) ومن تلك القرارات انه اشار في ديباجته الى ان الأفعال الإرهابية هي جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي واوصى بالنظر في جرائم الارهاب بقصد التوصل الى تعريفها ومن ثم ادراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

أما على النطاق الأقليمي فقد تم عقد الاتفاقية الأوربية ضد الارهاب في ستراسبورغ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٧ وقد تجنبت هذه الاتفاقية أيضاً الخوض في البحث عن تعريف الإرهاب واكتفى واضعوها بتعداد الأفعال التي لا يجوز الأمتناع عن تسليم

^١ ملحق بالقرار المتخذ بتاريخ ١٤/١ك/١٩٧٣ في الجلسة ٢٢٠٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة

^٢ الوثيقة رقم (A/conf.183/10)

مرتكبيها لأنها لا تعدّ جرائم سياسية (م ١) منها . غير ان (م ٢) من الاتفاقية تترك لكل دولة الحرية في تقرير الصفة السياسية أو عدمها ، حين يطلب اليها تسليم المتهم بارتكابه أفعالاً ارهابية^(١). وقد يترتب على هذه الحرية أن تشمل مفهوم اللجوء السياسي وهي المؤسسة الحرة تقليدياً ، لأنها تضع طريقة يمكن أن تجعل تسليم المتهم ألياً . هذا وتشهد السنوات الأخيرة ، ازدهار العمليات الإرهابية في بعض الدول المتقدمة ، كالألوية الحمراء في ايطاليا التي قتلت رئيس الحكومة (ألدومورو) وعدداً من القضاة ورجال الشرطة والأطباء .

وعصابة (بادر - ماينهوف) الألمانية . والجيش الأحمر الياباني السري وتنظيم القاعدة في كل من افغانستان والعراق الذي ذهب ضحيته مئات الالاف من الابرياء .. ومما يسترعي الأنتباه وجود عدد من النساء في هذه العصابات ، بعضهن ينتسبن الى أوساط مثقفة جامعية وعائلات غنية^(٢).

هذا وتؤيد الوقائع ان عدداً من الأرهابين والارهابيات ، انما يمارسون الارهاب دفاعاً عن فكرة سياسية أو اجتماعية نبيلة ... ولكن القانون الجزائي في حالته الراهنة والمعاهدات الدولية تخرج الارهاب من حظيرة الأجرام السياسي بسبب الوسائل العنيفة التي يستخدمها الأرهابيون بصرف النظر عن دوافعهم . ولكن يجب أن ينظر الى الارهاب نظرة خاصة في البلاد التي تطمح الى الحرية والأستغلال وهذا ما أقرته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

سادساً: خطف الطائرات : أن بعض المؤلفين يعتبرون خطف الطائرات واحتجاز

الأشخاص من الأعمال الارهابية .. لكن البعض الآخر يعتبره جريمة مستقلة ، لأن هناك عدة اتفاقيات دولية تبين ضرورة معاقبته بهذا الوصف ، كما ان عدداً متزايداً من الدول تسن قوانين خاصة لتطال مرتكبيه .

فهناك ثلاث اتفاقيات دولية :-

^١ لمراجعة ابرز نصوص هذه الاتفاقية والاتفاقية السابقة ينظر :

Rodriguez – le complexe de l’roculus te – rev,sci , crim – 1979 – p . 471

^٢ ينظر : مجلة الوطن العربي – ع ٢٥٨ – في ٢٨ ك٢ ، ١٩٨٢ .

الأولى: اتفاقية طوكيو : الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والمعقودة بتاريخ ١٤ / ايلول / ١٩٦٣ .. وقد أزيلت م (٢) منها صفة الاجرام السياسي عن هذه الجرائم حتى يمكن تسليم فاعليها ومعاقبتهم دون أخذ الدافع بعين الاعتبار . وعيب هذه الاتفاقية أنها سجلت تراجعاً في موضوع تسليم المجرمين لأنها جعلته اختيارياً فقط .

الثانية : اتفاقية لاهاي بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠ الخاصة بمعاقة خطف الطائرات غير المشروع .. فقد حددت م (١) منها جريمة خطف الطائرة بالنص " يعتبر كل شخص ينفذ أحد الأفعال التالية ، على متن طائرة في حالة طيران مرتكبا لجريمة معاقب عليها :

١- اذا استولى بالعنف أو التهديد به على هذه الطائرة أو سيطر عليها أو شرع في ذلك

٢- اذا كان شريكاً في هذه الأفعال "

كما ألزمت م (٢) منها الدول الأعضاء بمعاقة مرتكبي هذه الأفعال بعقوبات شديدة والظاهر أن المجتمع الدولي أدرك تراجعه في اتفاقية طوكيو في موضوع تسليم المجرمين ، فعاد الى النص في اتفاقية لأهاي على اعتباره اجبارياً ، وهذا ما تضمنته م (٨ف١) منها بأن " هذه الجريمة معتبرة ودون حاجة الى معاهدة خاصة حالة من الحالات التي يجب اعتبارها ملزمة للتسليم ، وازادتها الى كل معاهدة بشأن تنظيم تسليم المجرمين " وألزمت م (١٠) منها الدول الموقعة بأن تتعاون فيما بينها تعاوناً مطلقاً لمواجهة هذا الاجرام .

الثالثة : الاتفاقية الدولية التي عقدت في مونتريال بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٧١ لمعاقة الأفعال الموجهة بصورة غير مشروعة ضد الطيران المدني .

ويلاحظ البعض ان هذه المعاهدات تشترط ان تتم المعاقبة وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية لكل دولة ، وهذا يعني انها اذا اعتبرت ان الجريمة ذات طبيعة سياسية فانها ترفض معاقبة الفاعل أو تسليمه (١) .

^١ ينظر : مجلة العلوم الجنائية - ١٩٨٠ - ص ٦٦٣ .

هذا وقد سنت بعض الدول قوانين خاصة لمعاقبة مختطفي الطائرات ومن بينها الاتحاد السوفيتي السابق (مرسوم بتاريخ ١٩٧٣/١/٣) ويوغسلافيا السابقة (مرسوم في نيسان ١٩٧٣) وألمانيا الديمقراطية (قانون في ١٩٧٣/٧/١٢) التي عاقبت الخاطف بعقوبة حبس تتراوح بين ٣ سنوات والسجن المؤبد فيما اذا وقع القتل . كما عاقبت على الشروع أو وضع مخطط ولو لم يباشر الفاعل بتنفيذ الجريمة .. والأرجنتين (التي عدلت م ١٩٨٠ من قانون العقوبات وجعلت العقوبة من ٥-١٠ سنوات) وفرنسا (قانون في ١٥ تموز ١٩٧٠ وقانون في ٥ تموز ١٩٧٢) اما الدول التي لم تضع قوانين خاصة ، تجد في قوانينها العقابية ما يمكنها من معاقبة الخاطفين ، فالمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي تعاقب بالسجن كل من يعرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحقة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام ...

وبهذا الاتجاه كان قانون العقوبات المصري م(١٦٧) منه التي حددت العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة .. والمادة (١١٣٨) من قانون الملاحة الجوية التي الايطالي تعاقب مرتكبي هذه الأفعال بالسجن الجنائي من (١٠-٢٠) سنة^(١).

وفي هذه الصدد ، يرد على الذهن موضوع احتجاز الأشخاص بالقوة بصفة رهائن وهذه الجريمة أصبحت شائعة في السنوات الأخيرة ، ومنها ما يرتكب للحصول على فدية مالية ، (ويكون ضحاياها من كبار رجال الأعمال والمال ، والنساء والأطفال) فهي من الجرائم الدنيئة جداً .. ومنها ما يرتكب لغايات سياسية، كما حدث لألدومورو رئيس الوزراء الإيطالي ، وسفير أمريكا في الخرطوم عام (١٩٧٤) في السفارة السعودية . أو كما حدث في طهران عام ١٩٨١ حيث تم احتجاز (٤٩) عضواً من السفارة الأمريكية ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في مبنى السفارة من قبل عدد من الطلاب أو في المسجد الحرام في مكة في الأول من محرم (١٤٠١) مطلع القرن الهجري الخامس عشر حيث احتجز مسلحون ، نعتوا رسمياً بانهم متعصبون دينياً ، عدداً من المصلين فيه لأسباب لم يمت عنها اللثام علناً، وقد وقع

^١ ينظر : المجلة الدولية للقانون الجنائي -١٩٧٦- " عدد خاص لعقوبات خطف الطائرات"

منهم في ايدي السلطات السعودية حيث جرت لهم محاكمات سرية انتهت بتنفيذ حكم الأعدام في (٦٤) شخصا منهم . كما حدث للجنرال الأمريكي الذي اختطفته عصابة الألوية الحمراء في ايطاليا في (١٧/١٢/١٩٨١) ، ربما لغايات سياسية أو مالية ، ثم أنفذته قوات الأمن بعد فترة طويلة . وبسبب عدم وجود نص خاص في أكثر القوانين الراهنة تنظم معاقبة هذه الجريمة فإن أحكام القانون العادي هي التي تطبق .
وجدير بالإشارة الى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت بتاريخ (١٧/١/١٩٧٩) اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بمعاقبة مرتكبي جرائم خطف الأشخاص أو تسليمهم الى دولتهم لمعاقبتهم وبذلك تكون هذه الجريمة قد أصبحت جنائية دولية^(١).

سابعاً: جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الإنسانية:

هذه الجرائم ترتكب عادة على نطاق دولي أو على نطاق وطني ، ولكن المجتمع الدولي يكرهها ويسعى لمعاقبة فاعليها لما تمثله من دناءات وهمجية فظيعة، والمثل عليها القاء القنابل الذرية على هيروشيما وناغازاكي^(٢) ومجازر فيتنام - ومذبحتا قبيه ودير ياسين اللتان قادهما الأرهابي بيغن رئيس وزراء العدو الصهيوني عام ١٩٤٨ .. ومذبحة مخيمي صبرا وشاتيلا (لبنان) عام ١٩٨٢ .
ولكن الرأي العام العالمي كان ينتظر بالحاح اقرار مشروع قانونين :
الأول : خاص بانشاء محكمة جزاء عالمية (١٩٥٣)
والثاني: خاص بتحديد الجرائم التي تعتبر جرائم دولية بوصفها جرائم موجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية (١٩٥٤).

^١ كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أتخذت توصية بوضع مشروع اتفاقية دولية لمعاقبة مرتكبي جريمة خطف الرهائن بتاريخ ١٩٧٧/١/٢١ ، وتم وضع هذا المشروع وقدم الى الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٧/٢٢/تموز (الوثيقة A/Res/31/103) المشروع مؤلف من ١٤ مادة (الوثيقة/A/ Ac . 188/L)

^٢ للمزيد من التفاصيل يراجع:د.عبد الوهاب حومد - الأجرام الدولي - ط١ - ١٩٧٨ .

والذي يسترعي الأنتباه أن الدول الأعضاء في الامم المتحدة أصبحت ملزمة بأن تسهل تسليم مرتكبي هذه الجرائم ، كما ان هذه الجرائم لم تعد تسقط بالتقادم وهذا بناءً على ماورد في م(٣) من الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ .

واخيراً وفي عام ١٩٩٨ تم التصويت على مشروع نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ودخل هذا النظام حيز النفاذ في ١/٧/٢٠٠٢ وبموجب م(٥) من هذا النظام اعتبرت (جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب) جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

وسائل التعاون الدولي في مواجهة الاجرام

التعاون الدولي في نطاق الجزائيات متأثر - طبعاً- بالقواعد الدولية التي تحكمها الأعراف والاتفاقيات، والأعراف في هذه المادة ذات دور محدود جداً ، ويندر أن تصادف خارج قانون تسليم المجرمين وقد جرى العرف بين الدول المتحضرة الأ تحمي المجرم العادي الذي قتل أو أعتدى على قاصر أو سرق أموال الناس ، وهذا ما تفعله الدول عادة حين تسلم مجرماً دخل نطاقها الأقليمي الى الدولة التي تطلبه ، ولو لم يكن بينها اتفاقية لتسليم المجرمين ، وهو أمر متروك لتقديرها لذلك فان التعاون الدولي الملزم محكوم ومنظم بالاتفاقيات الدولية.

والأتفاقيات التي تنظم علاقات الدول العربية ، على مستوى الجامعة العربية، أربع اتفاقيات شاملة ، ولكن يوجد الى جانبها اتفاقيات ثنائية .. أما على المستوى الدولي فهناك منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) .. وعليه سنتاول بحث الموضوع في نقطتين متتاليتين :

اولاً: الاتفاقيات على المستوى الأقليمي العربي

فيما يأتي عرض للاتفاقيات التي تنظم التعاون بين الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في نطاق مكافحة الأجرام .

١- اتفاقية تسليم المجرمين العربية لعام ١٩٥٢ :

عقدت هذه الاتفاقية بين دول الجامعة العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ ، وانضمت اليها الدول الأخرى في تواريخ لاحقة حين نالت استقلالها .. والغاية منها اغلاق المنافذ على المجرم الهارب واسترداده لمحاكمته ومحاسبته على جريمته وحرمانه من التمتع بثمراتها . وتشترط هذه الاتفاقية لجواز التسليم أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقبة بالحبس سنة على الأقل في قانوني البلدين . واذا كان الهارب قد حوكم

وحكم عليه فيجب ليجوز تسليمه أن تكون العقوبة شهرين حبس على الأقل^(١).. ولكن التسليم في الجرائم السياسية غير جائز م(٤)منها وهذا مبدأ عالمي ، وقد دخل كمبدأ دستوري في العديد من الدساتير ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث نصت م(٢١/ثانياً) منه على انه " لا يجوز تسليم اللأجىء السياسي الى جهة أجنبية" ، كما نصت م(٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه " لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية ".إذا فالذي يقدر الطبيعة السياسية للجريمة هي الدولة التي لجأ اليها الجاني غير ان م(٤) من الأتفاقية أو جبت التسليم في الحالات التالية لأنها نزعته عنها الصفة السياسية:^(٢)

أ-جرائم الأعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب-جرائم الأعتداء على أولياء العهد .

ح-جرائم القتل العمد.

د-الجرائم الأرهابية.

ان حق اللجوء السياسي تعامل قديم نسبياً ، وقد أقرت اتفاقية كوينهاجن الدولية المعقودة عام ١٩٣٧ لتعريف الاجرام السياسي ، مبدأ حق اللجوء ، ولكنها هي أيضاً استثنيت الجرائم الخطيرة ومنها القتل والجرائم الارهابية ، وهو مبدأ أقرته الشرعية

^١ يذكر ان العراق عقد معاهدات واتفاقيات عديدة في هذا الشأن مع دول عديدة كسوريا ولبنان عام ١٩٢٩ ، والسعودية عام ١٩٣١ ، وبريطانيا عام ١٩٣١ ، وتركيا عام ١٩٣٢ ، وامريكا عام ١٩٣٤- واليمن عام ١٩٤٦ ومصر عام ١٩٦٤- وألمانيا الديمقراطية عام ١٩٧٠ ، والاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٣ ، وهنغاريا عام ١٩٧٧ - واخيراً فقد تم عقد اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي (العراق ومصر والاردن واليمن) وقد تم التوقيع عليها في الاسكندرية بتاريخ ١٦/حزيران/١٩٨٩ (تم التصديق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٢٦٣ في ١٠/٧/١٩٨٩) .. وهذا يدل على حرص العراق على مسألة مكافحة الأجرام .. للمزيد من التفاصيل يراجع :د.ماهر عبد شويش - مرجع سابق-ص١٥٩.

^٢ تحفظت الحكومة المصرية بشأن هذه الحالات .

الدولية لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في (م ١٤) منها حين نصت " يحق لكل شخص أن يبحث عن ملجأ فراراً من الأضطهاد ،وان يستفيد من الملجأ في بلد آخر " ولكنها استثنت الجرائم العادية والجرائم المخالفة لأهداف الأمم المتحدة^(١).

هذا وقد بسطت م(١١) من الاتفاقية العربية اجراءات طلب التسليم ، فقد اجازت -استثناءً- أن يتم بالبريد أو البرق أو الهاتف ، وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب منها التسليم مراقبة الشخص ، ولها أن تحبسه حبساً احتياطياً لمدة (٣٠) يوم حتى يصل ملف طلب التسليم كاملاً . ولكن الأصل أن يتم طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية (م ٨) منها . وهذا ما نصت عليه أيضاً م(٣٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٢).

^١ يلاحظ ان بعض الاتفاقيات الدولية توجب تسليم المجرمين الأجئين اليها ، الى الدولة التي تضررت من جرائمهم ، ومن هذه الاتفاقيات ، الاتفاقية الخاصة بانشاء المحكمة العسكرية الدولية لعام ١٩٤٥ (م ٣ و ٤) - والاتفاقية الدولية بشأن الأباداة لعام ١٩٤٨ (م ٧) - والاتفاقية الدولية بشأن عدم انقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية بالتقادم لعام ١٩٦٨ (م ٣) - والاتفاقية الدولية لمعاقبة خطف الطائرات لعام ١٩٧٠ (م ٨) .

ومن الجدير بالذكر ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرار برقم ٣٣٢١ في ١٤/١٢/١٩٧٤ بصدد تنظيم موضوع اللجوء السياسي حيث كلفت أمينها العام بتنظيم تقرير يعممه على الاعضاء قبل الدورة الثلاثين ، وقدم الأمين العام تقريره الى الجمعية العامة برقم A//10/39 بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ ، وحين عرض الموضوع على الجمعية العامة اتخذت قراراً جديداً بتاريخ ٥/١٢/١٩٧٥ مددت بموجبه حتى ٣١/١٢/١٩٧٦ المهلة لمن يرغب من الاعضاء بتقديم اقتراح او رأي .

ينظر : المجلة الدولية للقانون الجنائي -٢٤-١٩٧٨ .

^٢ ذهب اتفاقية مجلس التعاون العربي الى ان طلب التسليم يقدم كتابة من وزارة العدل في الدولة طالبة التسليم الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم م(٣٧) . بل ان م(٣٨) نصت على ان طلب القبض أو توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين وصول التسليم ، ترسله وزارة العدل في الدولة طالبة التسليم الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم بالبرق أو بطريق البريد أو بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة .

وتجدر الإشارة الى (م ٧) من هذه الأتفاقية ، ذلك أنه يوجد عرف دولي ، هو أن الدولة لا تسلم رعاياها الى الدولة الأجنبيّة التي تطلبهم ، اذا لجأوا الى وطنهم ، وهذا مبدأ قائم على عدم الثقة بالقضاء الأجنبي ، وهو مبدأ منتقد جداً ومن شأنه أن يخل بفكرة التعاون ولذلك لم تقبله الأتفاقية العربيّة على أطلاقه بين الدول العربيّة ، غير أنها لم تتخل عنه أيضاً ، وأما اكتفت بترك الخيار للدولة نفسها لتقرير ما تشاء ، فاما أن تسلمه ، وفي هذا تأكيد للثقة بين الأشقاء واما أن ترفضه ، وعندها يجب عليها أن تحاكمه أمام محاكمها استناداً الى الملف المرسل اليها ، وهذا ما نصت عليه الأتفاقية العراقيّة المصريّة في ١/١/١٩٦٤^(١).

لكن من الافضل أن يتم العدول عن هذا المبدأ عدولاً نهائياً لأنه لا يجوز لفكرة حماية المواطن أن تمتد الى حماية المجرمين وخاصة اذا كان قضاء الدولة الأخرى يتمتع بالاستقلال^(٢).

٢- اتفاقية الإعلانات والائانات القضائية :

وهي معقودة بذات التاريخ الذي عقدت فيه الأتفاقية السابقة . والذي يلفت النظر في هذه الأتفاقية أنها تشترط أن يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي سواء للقيام باعلان ورقة (تبليغ) ، أو أنابة محكمة أو سلطة قضائية بالقيام بأحد الاجراءات القضائية ، وهذا أمر مرهق ومتعب بلا شك ، ولا بد من تبسيط هذه العملية والتخلي عن الطريق الدبلوماسي الى الأتصال المباشر .

^١ ينظر: د. ماهر عبد شويش - مرجع سابق - ص ١٦٤-١٦٥.

^٢ أصدرت الحكومة السويسرية قانوناً جديداً في نطاق التعاون الدولي ضد الجريمة في ٢٠/١٩٨١ (اصبح نافذاً بتاريخ ٢٩/حزيران/١٩٨١) وقد حققت به هذه الدولة سبقاً مهماً، هو جواز تسليم المواطن السويسري الى دولة اجنبية تطلبه اذا وافق خطياً على ذلك ينظر : مجلة العلوم الجنائية - ٣٤-س ١٩٨١-ص ٧٠٨.

٣- اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية :

وقعت عام ١٩٥٢ ، وتنص م(١) منها على لزوم تنفيذ الأحكام الجزائية (وغيرها) في بلاد الدول الاعضاء ، حيث يوجد المحكوم ولا يجوز لها الامتناع عن تنفيذها ، الأ في اربع حالات هي :

- أ- اذا كانت المحكمة التي أصدرتها غير مختصة بصورة مطلقة .
- ب- اذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .
- ج- اذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الأداب العامة .
- د- اذا كان قد صدر حكم نهائي من احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ أو ان القضية قيد النظر أمام محاكمها .

وتبدو فائدة هذه الاتفاقية حين تكون الأحكام بسيطة ، والمحكوم عليه مقيماً اقامة دائمة في البلد العربي الاخر ، ففي ذلك تسهيل عليه ، وتسهيل على الدولتين أيضاً من حيث توفير اجراءات نقله وحراسته والمصروفات التي تقتضيها، ثم ان فيها نوعاً من الثقة في اجهزة الدولة الأخرى التي تقوم بتنفيذ العقاب .

٤- الاتفاقية العربية للدفاع الاجتماعي لعام ١٩٦٠ :

عقدت هذه الاتفاقية بين دول الجامعة العربية بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٠ ، وقد جاء في مقدمتها ما يأتي :

"تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة العربية ، ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن، وقمع الأجرام الدولي ، ومكافحة الجريمة بشتى انواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة في المنظمة متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية، اتفقت على الاحكام التالية .. "

وبموجب هذه الاتفاقية ، أنشئت منظمة الدفاع الاجتماعي العربي ، وتشكل من جمعية عمومية مؤلفة من اعضاء دول المنظمة ، ومن مجلس تنفيذي مؤلف من مديري المكاتب الثلاثة ، وثلاثة مكاتب دائمة لكل منها مدير ، ويرأس كل مدير

المجلس التنفيذي بالتناوب لمدة سنة . واما هذه المكاتب الثلاثة التي أنيط بكل واحد منها تنسيق التعاون بين دول الجامعة العربية فهي :-

أ-مكتب مكافحة الجريمة : وقد بينت الأغراض منه في م(١٢) من الاتفاقية ، وهذه الاغراض هي الدراسات والبحوث العلمية للجريمة واسبابها واستتباط وسائل الوقاية منها وعلاجها ، ودراسة أسباب انحراف الأحداث ، والعمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية ، والتعاون مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف اليها المكتب ، ويقدم مدير المكتب التوصيات الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العمومية (م١٨)منها^(١).

ب-مكتب الشرطة الجنائية : الغرض منه تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى اقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في كافة الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم " مع استبعاد ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري " (م٢١) من الاتفاقية . والمكتب يتعاون - كالمكتب السابق - مع الهيئات الدولية المماثلة ، ويقدم مثله ، تقاريره الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة .

ج-مكتب شؤون المخدرات : الغاية منه مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل دولة من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيتها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول واليها م(٣١) من الاتفاقية^(٢)، أما تشكيله وحقوقه وواجباته - كالمكتبين السابقين - والغاية من إنشائه نبيلة ويجب دعمها على نطاق الدول الأعضاء .

^١ وفي هذا السبيل فقد انشئ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة وتبعه مركز آخر في بغداد

ينظر:د.محمد شلال حبيب - أصول علم الاجرام - مطبعة جامعة بغداد - ١٩٨٥ - ص١٧.

^٢ أن المادة (٤) من قانون المخدرات العراقي أوكلت مكتب شؤون المخدرات مهمة منح اجازة صنع المخدرات .

ثانياً: الاتفاقيات على المستوى العالمي

أصبح العالم اليوم صغيراً جداً - كما يقولون - وهذا القول صحيح في نطاق سرعة المواصلات وسهولة الأنتقالات ، وتيسير المخابرات الهاتفية والبرقية ، وهو أكثر صحة بالنسبة لتنظيم العصابات الإجرامية ، وتخطي المجرمين الحدود الى بلاد يجدون فيها الهدوء ويتمتعون بما أفادت به عليهم جرائمهم ، وقد شعر المسؤولون عن أمن الشعوب أن هذه الأوضاع لا يجوز أن تكلل بالنجاح ، فوضعوا لذلك معاهدات التسليم لأسترداد الهاربين ولكن لاجل اعادتهم ، يجب أولاً أن يكتشف مكان وجودهم ثم القبض عليهم ، فاذا كانت الدولة المتضررة من الجريمة ، والدولة التي لجأ اليها المجرم مرتبطين بمعاهدة تسليم ، جرت الاتصالات بينهما بالشكل الذي تنظمه المعاهدة . ولكن اذا لم يكن ذلك ممكناً فان المجتمع الدولي أوجد جهاز شرطياً عالمياً ، يعاون في هذه المجالات ، ويعرف هذا الجهاز باللغة الدارجة بأسم - الأنتربول - ومهمته مطاردة " المجرمين الدوليين " وقد كتب الأستاذ (Aymond) المحامي العام لدى محكمة استئناف باريس مقالاً عن الشرطة الدولية في انسكلو ببيديا داللو^(١) ، جاء فيه :-

" أن الكفاح ضد توسع الأشكال الجديدة للأجرام التي تستعير من المدينة المعاصرة أساليبها الفنية ، لا يمكن أن يكون معقولاً ومجدياً إلا اذا تم على المستوى الدولي لأنه يتطلب تنسيقاً قوياً وسريعاً للوسائل القانونية والمادية "

والمقصود بالوسائل القانونية : تطبيق الاختصاص الشامل وتدويل العود وجرائم الاعتياد وتطبيق قواعد التسليم بأمانة^(٢)

^١ في الجزء المخصص للقانون الدولي ، بعنوان (Police) - ص ٥٩٣ .

ينظر كذلك : المجلة الدولية للقانون الجنائي - ١٩٧٤ - ص ٤٧٥ - ٤٩٧

^٢ يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل : أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في اية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجنى عليه فيها وقد أخذ به قانون العقوبات العراقي في م(١٣) بخصوص بعض الجرائم وهي تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية ، والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو المخدرات وعلّة الأخذ بهذا المبدأ هو ضرورة التعاون الدولي من اجل مكافحة هذه الجرائم التي تمتاز بخطورة كبيرة تتعدى حدود

أما الوسائل المادية : فيقصد بها العمل الفوري والسريع لرجال الشرطة لتنفيذ القبض على الأشخاص المطلوب منهم أن يقبضوا عليهم . وما دام لا يوجد حتى الآن شرطة دولية مستقلة ، فإنه لا بد من إيجاد نوع من التعاون بين مختلف أجهزة الشرطة في مختلف الدول للوقوف في وجه المجرمين . الى أن تنشأ المنظمات الدولية . لذلك نشأت الأنتربول ، كجهاز شبه دولي تلبيه لهذه الحاجة الملحة وقد نشأت بصورة تلقائية ، أي دون أن تنشأها معاهدة دولية ، أو تظفر باعتراف قانوني .

فقد حدث أن اجتمع مدراء الشرطة ، من عدة دول ، في مدينة فينا عام ١٩٢٣ ، وقرروا فيما بينهم انشاء لجنة ، عرفت باسم - اللجنة الدولية للشرطة الجنائية - ثم أخذت الدول تنتسب اليها تباعاً وأصبح مركزها فينا ، وكان رئيس شرطة هذه المدينة رئيساً لها ^(١). وقد أعيد تنظيمها في عام ١٩٥٦ ووضع لها نظام جديد في فينا بتاريخ ١٤/٧/١٩٥٦ وأصبحت تسمى - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ^(٢). والأنتربول

الأقليم كما انها تحمل مظهراً دولياً ، ولذلك يقتضي الأمر التعاون بين الدول من أجل مكافحة خطورتها والحد من أنتشارها .

ينظر :د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط٩- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٤ - ص٥٥/د. فخري الحديثي - مرجع سابق - ص٩٦-٩٧/د. ماهر عبد شويش - مرجع سابق - ص١٤٧.

^١ علماً بأنه نقل مقرها الى برلين بعد أن ضمت النمسا الى المانيا النازية وقد انطفاً وجودها طيلة الحرب العالمية الثانية وطيلة العشر سنوات للأحقفة (أي من عام ١٩٣٩ حتى ١٩٥٦)

^٢ ان كلمة (انتربول) هو اسمها البرقي ليس الا .. أن عدد الدول المنتسبة اليها حتى عام ١٩٧٠ يزيد على (١٠٠) دولة ، ولكل دولة ترغب في الانتساب الى عضويتها أن تقدم طلباً باسم مؤسسة تختارها الحكومة لأن الحكومات غير منتسبة اليها رسمياً ، وهذه المؤسسة هي التي تتعاون مع الأنتربول . ويشترط في الدول التي تنتسب اليها أن تكون دولا مستقلة . والمنظمة مرتبطة ب (٥٥) مؤسسة شرطة وطنية بواسطة الراديو ولها " كودمورس " تتعامل به ، واذاعة مركزية مقرها في حي (سان كلو) ببباريس وثلاث اذاعات محلية في طوكيو ونيروبي وبيونس ايرس .. وقد ثبت عام ١٩٧٣ (١٩٤٠٠٠) رسالة بشأن تعقب المجرمين ، ولديها سجل بأسماء (٢٠٢٠٠٠٠٠٠) شخص (فيش) و (٦٠٠٠) صورة لكبار المجرمين الدوليين ، وعندها مجلة ودراسات قيمة تنشرها فيها . ومن فعالياتها لعام ١٩٧٣ هي : (١٠٤٨) حالة توقيف هاربين بناء على طلب دولة أجنبية

ليست شخصاً دولياً ، لذلك فانها من أشخاص القانون الخاص ، وقد اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منذ شباط ١٩٤٩ بطابع منظمة غير حكومية ذات النظام الاستشاري ب- أي أنه لم يعترف لها بالصفة الدولية ، ولكنه أجاز لها أن تشارك في أعماله وهذا ما فعله مجلس أوربا بقرار صادر عن وزارة خارجيته برقم ١٧ في تموز ١٩٦٣ .

وتنص م(٢) من نظامها على " تنمية وتوسيع التعاون المتقابل بين جميع سلطات الشرطة في دول الأعضاء " ولكنها تمتنع عن " التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي " وهي التي تقدر طبيعة القضية حين تعرض عليها .

وتبذل الأنتربول جهوداً كبرى لأخراج مؤسسة الأسترداد " تسليم المجرمين " من النطاق الدبلوماسي المعقد والبطيء ، الى النطاق القضائي ، على أن يكون مبسطاً وسريعاً .. فاذا أريد القبض على مجرم هارب ، تخبر السلطة المحلية مكتب الشرطة لديها فيدقق الطلب ، ويتصل بالأنتربول طالباً منها اذاعة دولية لقرار القبض الذي استلمته ، فاذا قررت السكرتارية اذاعة الطلب ، فعلت ذلك في الحال ، فتلتقطه الأذاعات المنتشرة في المكاتب الشرطة الوطنية ، ويعمل كل من جهته على البحث عن المجرم والقبض عليه ، ويخبر المركز الرئيسي بما توصل اليه .

وتفاديا من اضاءة الوقت في بعض الحالات المستعجلة ، فإن نظام الأنتربول يجيز للمكاتب الوطنية اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ، وهذا هو السر في حصولها على نتائج ممتازة . ولكن مشكلة الجريمة لم تشغل المجتمع العالمي على المستوى الشرطي والملاحقة فحسب ، بل انها أشغلته في البحث عن أسباب الجريمة ، والعمل

و(١٤٣٣١٢) معلومات وجهت الى مراكز الشرطة الوطنية . و (١٠٣٠٠٧) معلومات تلقته الأنتربول من مراكز الشرطة الوطنية . ومن بين القضايا التي عالجتها (١٨٢٥) قضية سرقة ، و (٢٢٥٨) قضية احتيال ، و (١١٨٨٤) قضية مخدرات .. وان المنظمة لها مؤتمر عام ، ولجنة تنفيذية ، وسكرتارية عامة (وهي الجهاز الدائم الثابت والقوي بأعضائه ووسائله ، ومكونة من أربعة أقسام اهمها - قسم القضايا الجنائية الدولية - ويتكون بدوره من ست شعب أساسية .)

على معالجة المجرمين لأعاده تأهيلهم اجتماعياً حتى لا يعودوا مرة ثانية الى الجريمة ، ومن أجل هذه الغاية ، دعت الأمم المتحدة الى مؤتمرات دورية ، تتعقد مرة كل خمس سنوات (١).

وبالإضافة الى ذلك يوجد قسم متخصص في الأمم المتحدة ، للأهتمام بظاهرة الجريمة هو " قسم الدفاع الاجتماعي " اعراباً من المجتمع الدولي عن الأهمية التي يوليها لهذه المسألة الخطيرة .

^١ نظمت الأمم المتحدة مؤتمرات لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، أبتدأت في جنيف ١٩٥٥ ، ثم بلندن ١٩٦٠ ، واستوكهولم ١٩٦٥ ، وطوكيو ١٩٧٠ ، وجنيف ١٩٧٥ ، وسدني ١٩٨٠ للمزيد من التفاصيل يراجع : المجلة العربية للدفاع الاجتماعي -ت١-١٩٧٨ - صادرة عن منظمة الدفاع الاجتماعي في الجامعة العربية - ص٢١١.

الخاتمة

من خلال ما تم استعراضه من امور يتبين لنا مدى خطورة بعض الجرائم في النطاق الدولي ، فضلاً عن خطورتها على المستوى الداخلي ، ومن هنا تكمن أهمية وضرورة اتخاذ السبل والوسائل والاجراءات اللازمة لمهاجمة المجرمين ومكافحة الجريمة ليس على مستوى بلد أو دولة ما ، بل على مستوى عموم بلدان العالم ، أي لا بد من أن يتخذ الموضوع المعني صفة دولية لكونه يهم كافة دول العالم .. وفي هذا السبيل وعلى نطاق الدول العربية نقترح الأمور الآتية :-

١- العمل على اعتبار مكافحة الجريمة واجباً انسانياً لذلك يجب أن يتم التعاون في هذا المجال بين دول الجامعة العربية ، بعيداً عن المشاحنات والخلافات المتنوعة وترك المجال حراً أمام الأجهزة الفنية لتقوم بواجباتها القانونية والأمنية وتتبادل المعلومات عن المجرمين بكل حرية وتتمكن من مطاردة المجرمين في أي بقعة بالتعاون مع الاجهزة المحلية .

٢- العمل على وضع قانون جزائي عربي موحد ، بألفاظه ومفاهيمه ، ومتماثل بعقوباته وتدابيره حتى لا يحدث خلاف في نطاق التعاون ، يستغله المجرمون ، وهذه أمنية امنية عربية قبل كل شيء ، كان يجب أن تتم منذ عهد بعيد ، والحاجة الى تحقيقها اليوم أكثر شدة والحاحاً .

٣- العمل على انشاء محكمة عربية جزائية عليا ، على مستوى الوطن العربي ، يكون من اختصاصها النظر في بعض الجرائم المحددة ، وخاصة تلك التي ترتكب على نطاق دولي ، ويكون قضاتها من مختلف الدول العربية . وقد تكون محكمة العدل الدولية في لاهاي مثلاً يمكن أن ينسج على منواله . ومن الجدير بالذكر ان التعاون القمعي لايجدي وحده للقضاء على الأجرام وخير منه التصدي لأسبابه ومعالجتها ، ومن أسوء هذه الأسباب ، الحاجة المادية .. والملاحظ اليوم أن البطالة في العالم كبيرة ، فقد بلغ عدد العاطلين عن العمل في خمس من الدول الغربية الصناعية الكبرى وحدها عام ١٩٨٢ نحو (٢٧) مليون عاطل .. والبطالة منتشرة في غالبية أقطار العالم العربي بصورة أكثر فظاظة ، كما أن الأجور فيها غير مجزية بسبب ضالتها . واستمرار

التضخم النقدي ، والأوضاع الاقتصادية في تردٍ واضح ومستمر .. ولا يجوز الأكتفاء بتغذية الجوع بالأوهام ، أو بارهابهم بالسجن ، ولا بد للسلطات أن تتعاون مع المختصين ومع المواطنين جميعاً في مجال مكافحة الجريمة ، وأول ما يجب توفيره للناس جو ديمقراطي حر (كما هو الحال في العراق) يتنفسون فيه ويستطيعون أن يقولون ما يشأؤون دون خوف أو رهبة ، وتقال لهم فيه الحقائق عارية ، وبكل مرارتها .. ثم أن يحصل كل أنسان لنفسه وأسرته على حد أدنى من مقومات الحياة . وهذا أول مدخل لتعاون مثمر ضد الجريمة .